

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
٤٤٦ / /
التاريخ:
٢٠١٥ / /
الموافق:
الشقق:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



لائحة الموارد البشرية والية التعيين والعقود وجداول المخالفات

لجمعية البر الخيرية بالحرث

بيان رقم ٤٥٩٩٣ - تاريخ ٢٠١٥/١٢/٤
العنوان: ٠١٧٣١١٦٤١ / ٠١٧٣١٥٢١٥ / ٠٦٤٤٦٣٢١١٦٤١
الحساب العام: SA 4580000316608010887775
الاستثمارات: SA 6780000316608010000536
الإنماء: SA 9880000316608010887781
البيئة: SA 0760100015695014643001
الموارد البشرية: SA 8980000316608010887787
الاستثمار: SA 2580000316608010000585
التنمية: SA 4780000316608010000577
الآباء: SA 1380000316608010000510

بيان رقم ٤٥٩٩٣ - تاريخ ٢٠١٥/١٢/٤



وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/م وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ واستناداً للتحديثات من الاوامر السامية الكريمة وتبني كافة المواد استناداً على تعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وبعد اطلاع مجلس الادارة علماً ان التعريفات العامة تكون للتعابير التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية / جمعية البر الخيرية بالحمرث .

مجلس الادارة / مجلس إدارة الجمعية.

المدير المباشر / المدير التنفيذي

العامل / موظف الجمعية



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم: / /
التاريخ: ٢٠١٤ هـ
الموفق: / /
المنفوغات:
الموضوع:

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم (٣٩٥)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية .

مادة (٢) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

(أ) المنشأة : (جمعية الداير للخدمات الصحية)

(ب) العامل : هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

(ج) الأجر : هو الأجر الفعلي ، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في اداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل.

(د) نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .

مادة (٣) : التقويم المعتمول به في الجمعية هو: الهجري

مادة (٤) : تعتبر هذه اللائحة متتممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الوارددة في العقد .

مادة (٥) : تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/م وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ ، ولائحته التنفيذية ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (٦) : للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.

مادة (٧) : تطلغ الجمعية العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم: ٢٠ / / ١٤٢٤
التاريخ: الموافق: المنشئات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الفصل الثاني
التوظيف

شروط التوظيف:

مادة (٨) : يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي :

- (أ) : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
(ب) : أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف .
(ج) : أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
(د) : أن يكون لائقاً طبياً بمحض شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .
(ر) : يحق للجمعية التأكيد من إذا كان طالب العمل صاحب سابقة أم لا عن طريق الأدلة الجنائية ولا يتم قبول أصحاب السوابق .
(ه) : يجوز استثناء توظيف غير سعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٢) ، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير سعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .
ويجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية .

مسوغات التوظيف:

مادة (٩) : على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية :

- (أ) صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية .
(ب) صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي .
(ج) صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية .
(د) شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها المنشأة .
وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة العامل .



مادة (١٠) : يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

مادة (١١) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

مادة (١٢) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية .

مادة (١٣) : لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتاباً على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى المنشأة بالإتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٣) ، (٥٤) من نظام العمل .

مادة (١٤) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تناح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

مادة (١٥) : لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي .

مادة (١٦) : النقل :
لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسرياً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

مادة (١٧) : يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .



مادة (١٨) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (١٩) : يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهيلياً دوريأً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعدد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ٦٪ من المجموع الكلي للعاملين متى بلغ عددهم خمسين عاملاً فأكثر .

مادة (٢٠) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

مادة (٢١) : تتحمّل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

مادة (٢٢) : يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول .



الرقم: / /
التاريخ: / /
الموفق: / /
العنفومات:
الموضوع:

جمعية البر
الخيرية بالحرث

بـشـافـهـ زـارـةـ الـموـارـدـ البـشـرـيـةـ وـالـتنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ

الرقمـ (٣٩٥)

الفصل الرابع
الأجور

مادة (٢٣) : يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الأجر المتفق عليه في عقد العمل .

مادة (٢٤) : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد وينتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:

(١) العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .

(٢) العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .

(٣) العامل الذي تنهي الجمعية خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .

(٤) العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .

(٥) أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

مادة (٢٥) : إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

مادة (٢٦) : يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض .

مادة (٢٧) : للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفویض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير الجمعية.

الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلوّات والتقيّات

التقارير

مادة (٢٨): تعدد الجمعية تقارير عن الأداء يصفه دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
 ٢. سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه ومراجعى الجمعية .
 ٣. المواظبة .

مادة (٢٩): يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر مدير الجمعية للعامل على أن يعتمد من (رئيس اللجنة الإدارية والمالية أو رئيس مجلس إدارة الجمعية).

٣٠) يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية: ممتاز/جيد جداً/جيد /مقبول /ضعيف

مادة (٣١): يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات :

مادة (٣٢): يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي الجمعية.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

٤. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

بـ يحوز لادارة الجمعية منح العامل، علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن

النقدات

مادة (٣٤): يكون العامل مستحقاً للحقيقة المطلقة أعلاه، منه توافت فيه الشروط التالية:

- (١) وجود الشاغر في الوظيفة الأعلية.

(ب) توافق مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.

(ج) حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري:

(د) ويجوز لادارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

مادّة (٣٥): إذا توازفت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفضولة للترقية تكون كالاتي :

- ١- الحاصل على تقدير أعلى .
 - ٢- الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية .
 - ٣- الأقدمية .
 - ٤- الأكبر سنًا .

إذا كان من ضمن شروط الترقية في المادة (٣٦) الحصول على تقدير (ممتاز) فإنه لا يتم النص في المادة (٣٧) بالمقاضلة على معيار التقدير .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروعات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



الفصل السادس
الارکاب - الانتداب - المزايا و البدلات

الارکاب :

مادة (٣٦): يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :-

- (١) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- (٢) عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.
- (٣) عند تمتع العامل بجازته السنوية يكون إركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل .

- (٤) لا يتحمل مجلس إدارة الجمعية تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة أداة إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي .

الانتداب :

مادة (٣٧): إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:

- (١) تؤمن له وسيلة النقل الالزمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل .
- (٢) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتکبدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له المنشأة ، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة العامل وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن .

مادة (٣٨): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

* المزايا العينية والبدلات النقدية :

مادة (٣٩): المزايا العينية هي :
يمنح شهادات شكر وتقدير وهدايا تقريرها اللجنة الإدارية والمالية بالجمعية .

ج مددة لـ ١٤٠٠٠٠٠٣١٦٦٠٨٠١٠٨٨٧٧٩١ الرمز البريدي ٤٥٩٩٣
الحساب العام: SA 1380000316608010887775
بطار صالح: SA 4580000316608010000536
الاستثمارات: SA 2580000316608010000585
السكن: SA 4780000316608010000577
التنمية: SA 8880000316608010887791
الوقوف: SA 6780000316608010887787
مستودع الخصل: SA 8980000316608010887767
الوقوف: SA 0760100015605014643001



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروع:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم (٣٩٥)

يمنح الموظف مبلغ مالي على الانتداب بحسب المدة والمهمة وزمنها كما يتم مضاعفة الراتب اليوم بيومين في فترة انتدابه

ينص في اللائحة على المزايا العينية والبدلات النقدية التي تدفعها المنشأة للعامل ومنها على سبيل المثال السكن أو بدل السكن ، بدل الإنتقال ، بدل الخطر ، المنحة أو المكافأة....الخ .

الفصل السابع

مادة (٤١): تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للجمعية بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل هذه اليومين لبعض عمالها أي يومين من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يحول تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقدار نصف

مادة (٤٢): تكون ساعات العمل سنتساعات من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الثانية ظهراً ونصف ساعة للصلوة والراحة وفق ما ورد بالمواد (١٠٠، ٩٩، ٩٨) من نظام العمل .

مادة (٤٣): يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعيتها في أماكن بارزة من موقع العمل ، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائاتها ولا يجوز للعامل الخروج بذن أكثر من ساعتان مع احضار ما يثبت للادارة وللادارة الحق في تغيب الموظف في حال زاد وقت الخروج عن ساعات العمل بساعتان، وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نهاية .

مادة (٤٤): يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من ست ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلبة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشيّة ساعة في اليوم الواحد.

قواعد الحضور والانصاف والتقويم

ماده (٤٥): يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٤٦): على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة المبنية أو السجل المعد لهذا الغرض.

مادة (٤٧): على العامل الامتثال للتقتيس، متى حلّ منه ذلك.

العمل الإضافي:

مادة (٤٨): يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادمة أو في أيام الأعياد والاعطلات المنصوص علىها في هذه اللائحة.

مادة (٤٩): يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناء على أمر كتائبي تصدره الجهة المسئولة في الجمعية بين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام الازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٠٦) من نظام العمل . وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتائي مصدقة بختم الجمعية.

مادة (٥٠): تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أحراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة

الاستعدادات: SA 4580000316608010887775
افتخار صائم: SA 8780000316608010000536
الحساب العام: SA 1380000316608010000510

SA 0760100016665014643001 **SA 888000316608010887767** مسودة العمل **SA 8/80000316608010887767** -

✉ albr395@gmail.com ☎ www.libr395.org

ماده (٥١): لا تسري أحكام المادتين (٤٤ ، ٤٦) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :-

١. الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .
٢. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده .
٣. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .
٤. العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .

中文字典



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم: / /
التاريخ: / /
الموافق: / /
الموضوعات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الفصل الثامن
الإجازات

الإجازة السنوية :

مادة (٥٢): يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدة عن (٢١) يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ويجوز للمنشأة منح العامل جزءاً من إجازته السنوية بنسبية المدة التي قضتها من السنة في العمل.

مادة (٥٣): يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

مادة (٥٤): تحدد الجمعية مواعيد تمنع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، ويكون قرار إدارة الجمعية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٥٥): لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة إدارة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط.

مادة (٥٦): يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته.

مادة (٥٧): تدفع الجمعية للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاده.

مادة (٥٨): يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتخذ آخر أجر كان يتقاده العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات .

إجازات الأعياد والمناسبات :

مادة (٥٩): للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات ويحق لرئيس مجلس إدارة الجمعية زيادة عدد أيام الإجازة بقرار اداري يحدد فيه تاريخ بدء الإجازة وانتهاها كالتالي :
أ - أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي لـ ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.

ب - أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .

ج - يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيددين وجب على رئيس مجلس إدارة الجمعية تعويض العامل بيوم إجازة آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد العامل .

جزء اخر: إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيددين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر بحسب الآتي:
الحساب العام: SA 13800003166080T0000510
الاستثمارات: SA 8780000316608010000536
الآلات والمعدات: SA 9880000316608010687791
التجارة: SA 2580000316608010000585
الخدمات: SA 4780000316608010000577

الوقت: SA 6780000316608010887767
الجهة: SA 8980000316608010887767
العنوان: SA 0760100015605014643001



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم: / /
التاريخ: / /
الموقع: / /
الشروعات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الإجازة الخاصة :

مادة (٦٠): يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- (أ) ثلاثة أيام عند زواجه .
 - (ب) يوم واحد في حالة ولادة مولود له .
 - (ج) ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه .
 - (د) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة .
- ولا يدار على الجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات .

الإجازة الإضطرارية :

مادة (٦١): يجوز للعامل بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر يتلقى على تحديدها ، وبعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو حسمها من اجازاته الاعتيادية .

الإجازة المرضية :

مادة (٦٢): يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية أو مرجع طبي معتمد لديها إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (١١٧) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي :

- (أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
- (ب) الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر .
- (ج) الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر .

مادة (٦٣): لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب الجمعية أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطته زملائه في العمل .

إجازة الحج :

مادة (٦٤): تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (٧) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

إجازة الامتحان الدراسية :

مادة (٦٥): تمنح الجمعية العامل السعودي الذي يتبع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية ، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان وللجمعية أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان .

وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل . ويحرم

بيان ملاحظة الحرف "أ" المكتوبة أعلاه بخطه، رقم: 0173211541، 0173152105، ص.ب: 6644 البرمز البريدي: 458893

حساب العام: SA 1380000316608010000510، إفطار صالح: SA 8780000316608010000536، الإستثمارات: SA 4580000316608010887775

الأيتام: SA 4780000316608010000577، الزكيات: SA 2580000316608010000585، التنمية: SA 9880000316608010887791

الوقف: SA 6780000316608010887787، مستودع الخليل: SA 8880000316608010887767، للكتابة: SA 0760100015695014643001





الفصل التاسع

- الوقاية والسلامة
- ومستويات الإسعاف الطبي
- والرعاية الطبية
- وأصابات العمل والأمراض المهنية

الرقم:
التاريخ:
المواافق:
المنفوغات:
الموضوع:



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الشرطة الموارد الشرعية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الفصل التاسع

الوقاية والسلامة - مستويات الإسعاف الطبي

الرعاية الطبية - إصوات العمل والأمراض المهنية

الوقاية والسلامة

٦٧: سعيًا لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية :

- (أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
 - (ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
 - (ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق واعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارى .
 - (د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات ..
 - (ه) توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .
 - (و) توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب .

(ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.

مادة (٦٨): تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى العمال .
(ب) التفتیش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة
(ج) معاينة الحوادث وتسجيدها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتنافرها .

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .
مستويات الإسعاف الطبي :
مادة (٦٩): تؤمن الجمعية في كل مكان ي العمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمظهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من

نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الالزمة للعمال المصابين
مادة (٧٠): تعد الجمعية في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملًا غرفة للإسعافات الطبية توافر فيها
الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل ، ويعهد إلى ممرض مرخص له
بإجراء الإسعافات الالزمة للعمال تحت اشراف طبي .

العامة الطبية:

مادة (٧١): تعالج الجمعية عمالها لدى المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية .

مادّة (٧٢): تنظم المنشأة الرعائية الطبية للعمال على الوجه الآف :

الفحص الطبي المبدئي للعام الشجري

بـ-الفحص، الطبع، وقت الحاجة عن طريقة المستشفى، العام الحكومي،



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
التاريخ:
الموقع:
الموضوع:
ال موضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

ثـ. العلاج وقت الاصابة اثناء العمل .

مادة (٧٣): يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات والعمليات التجميلية وما في حكمها .

اصابات العمل والأمراض المهنية :

مادة (٧٤): على العامل الذي يصاب باصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك .

مادة (٧٥): على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر بإبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وباي في صفوف العمال .

مادة (٧٦): تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية .

مادة (٧٧): يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
التاريخ:
الموفق:
المنفوغات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



الفصل العاشر
الواجبات والمحظوظات

واجبات الجمعية :

مادة (٧٨): تلتزم الجمعية بما يلي :

- (أ) معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .
- (ب) أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .
- (ج) أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .
- (د) أن تدفع للعامل أجراه في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك .
- (ه) إذا حضر العامل لموازولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لموازولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .
- (و) على إدارة الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول آية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبيق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

واجبات العمال :

مادة (٧٩): يلتزم العامل بالآتي :

- (أ) التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .
- (ب) المحافظة على مواعيد العمل .
- (ج) إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .
- (د) العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية
- (ه) الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على زيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عماله المنشأة في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- (و) تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه .
- (ز) المحافظة على الأسرار الفنية للجمعية أو آية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

بيانات الاتصال
العنوان العام: SA 4580000316608010000510
الاستثمارات: SA 4580000316608010887776
الإنترنت: SA 4780000316608010000577
الرسائل: SA 2580000316608010600585
الموارد البشرية: SA 9880000316608010887791
الوقوف: SA 0780100015695014643001
مستوى الخلل: SA 8980000316608010887767

الرقم:
التاريخ:
المواقف:
المنظومات:
الموضوع:

- (ح) عدم ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لدى آية جهة أخرى .

(ط) الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

(ك) التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

(ل) عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال الجمعية وعملائها .

(م) عدم استعمال أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة .

(ن) إخبار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

الفصل الحادي عشر

مادة (٨٠): فسخ العقد من جانب رئيس مجلس إدارة الجمعية لـإخلال العامل بالتزاماته وهو ما يطلق عليه بالجزء التأديبي للعامل وفقاً لما نصت عليه هذه المادة حيث أعطت لصاحب الصلاحية سلطة فسخ العقد بالإلادة المنفردة دون حاجة إلى سبأة، اشعار ودون مكافأة أو تعويض في عدة حالات التالية:

١. الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة ويتربّع عليه الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب بمدة خمسة أيام
 ٢. الغياب المقطوع دون سبب مشروع ممتدًا تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة ويتربّع عليه الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام .
 ٣. إذا وقع من العامل اعتداء على رئيس مجلس الإدارة أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو سببه.
 ٤. إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطبع الأولاقر المشروعة أو لم يراع عمدا التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل إدارة الجمعية - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.
 ٥. إذا ثبت اتباعه سلوكا سيئا أو ارتكابه عملا مخلا بالشرف أو الأمانة أو السجن في قضية تهريب مخدرات أو تعاطيه .

٦. إذا وقع من العامل عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

- مادة (٨١): فسخ العقد من جانب العامل لإخلال إدارة الجمعية بالتزاماتها وفقاً لما نصت عليه هذه المادة بأنه يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد بدون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا لم تلتزم إدارة الجمعية بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل، وإن ثبت أن رئيس الجمعية أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد في ما يتعلق بشرط العمل وظيفته،

٢. إذا كلفه رئيس الجمعية أو المدير دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، وخلافاً لما تقرره المادة ستون من هذا النظام

٣. إذا وقع من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة ، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته، وإذا اتسمت معاملة رئيس الجمعية أو المدير المسؤول بظواهر من القسوة والجحود أو الإهانة .

٤. إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون إدارة الجمعية قد

علمتم بوجوده، ولم تأخذ من الاجراءات ما يدل على إزالته
الحساب العام: SA 4580000318608010887775 استئناف: SA 8780000318608010000536
إشعار صادر: SA 1380000318608010000510

PA 4780000311600010000577 - 1 - 100

PA 670000001456001105677777 PA 670000001456001105677777



٥. إذا كان رئيس الجمعية أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

٦. ينتهي عقد العمل بسبب استحالة التنفيذ ونعدد الأسباب في ما يلي:
 أ- الوفاة: ينقضي عقد العمل في حالة وفاة العامل ولكن عقد العمل في الأصل لا ينقضي بوفاة رئيس
 الجمعية او انتخاب رئيس مجلس ادارة جدد.

بـ. عجز العامل: ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزاً كلياً أو جزئياً، أو إذا كان عجزه جزئياً فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى إدارة الجمعية يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرض.

ج- إغلاق الجمعية: قد يكون نهائياً وقد يكون مؤقتاً وفي الحالة الأولى يستحيل على رئيس الجمعية تنفيذ التزاماته بموجب العقد بينما يوقف العقد فقط إذا كان الإغلاق مؤقتاً، ويشرط أن يكون إغلاق الجمعية في هذه الحالة راجعاً لقوة القاهرة أو حدث مفاجئ مع توافر شروطهما حتى يمكن الدفع باستحالة التنفيذ، أما إذا لم تتوافر شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو الظروف الطارئة فإن الإغلاق يكون صادراً بالإرادة المنفردة من قبل إدارة الجمعية وبالتالي لا يمكنه الدفع باستحالة التنفيذ ويلزمه التعويض للعامل وفقاً لطبيعة عقده إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، وتنتهي عقود العمل في حالة تصفية الجمعية أو إفلاسها أو إغلاقها نهائياً، وفي كل الأحوال يجب أن تكون التصفية حبرية من قبل جهة الأشغال ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٧. ينتهي عقد العمل ببلوغ العامل سن الـ ٦٠ سنة والعاملة سن الـ ٥٥ سنة، فإذا كان عقد العمل محدد المدة وكانت مدة تمتد إلى ما بعد بلوغه هذا السن ففي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانتهاء مدة وسيتم العمل بموجب ذلك في تاريخ ٢٥ صفر ١٤٣٤هـ وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٤) من نظام العمل.

وإذا لم تراع ادارة الجمعية ما استوجبه النظام في شروط الإنماء أطلق عليه قصلا تعسفيا وسوف يعدد حالاته لاحقا كما يترتب على انقضاء عقد العمل عدد من الآثار سوف نتحدث عنها مستقبلا

مادة (٨٢): لا ينقضي عقد العمل بوفاة رئيس مجلس الادارة ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينقضي بوفاة العامل أو عجزه كلياً عن أداء عمله بعد إثبات ذلك بموجب شهادة طبية أو بمرضه مرضًا نتج عنه انقطاعه عن العمل لمدة لا تقل عن تسعين يوماً متتالية أو لمدد لا تزيد في مجموعها على مائة وعشرين يوماً خلال سنة واحدة. ويجب أن يثبت العجز أو المرض بشهادة طبية صادرة من طبيب مختص أعتمده ادارة الجمعية ، فإذا لم يكن لادارة الجمعية طبيب معتمد فمن طبيب تعينه الجهة المختصة في الحكومة.

ويتعين على ادارة الجمعية ان تمتتنع عن إنهاء العقد خلال فترة المرض وعليه في حالات انقضاء العقد لأحد الأسباب المذكورة أن يدفع إلى العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة طبقاً للأحكام هذا النظام وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل كما لادارة الجمعية توفير مكان لاقامة الصلاة ومكان لتناول الطعام وتمنح الجمعية سلفة مالية أعلاها مبلغ عشرة الاف ريال للعامل متى ما طلب من ادارة الجمعية وبعد موافقة مجلس ادارة الجمعية عليها.



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
التاريخ:
الموفق:
الشروعات:
الموضوع:

(إشراف، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
الرقم (٣٩٥)

* من الخدمات الاجتماعية :

١. إعداد مكان لأداء الصلاة في أوقاتها .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام في الأوقات التي تحددها المنشأة .
٣. صرف راتب الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً .
٤. اعداد نظام للتوفير والإدخار يعتمد من وزارة العمل ويكون اشتراك العامل فيه اختيارياً .

الفصل الثاني عشر
الظلم

مادة (٨٣): مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا ينصار العامل من تقديم تظلمه.

مادة (٨٤): يحظر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها التظلم .



الرقم: ٤٦ / /
التاريخ: ٢٠ / /
الموافق: ٢٠١٤
المنسوخات:
الموضوع:

جمعية البر
الخبرية بالحرث

إشراف وزارة التوارث البشري والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

مادة (٨٥): تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية :

- (أ) انتهاء مدة العقد المحدد المدة .
 - (ب) استقالة العامل .
 - (ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) ، (٨٠) من نظام العمل .
 - (د) ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل .
 - (ه) انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوما متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
 - (و) عجز العامل عجزا كليا عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد .
 - (ز) وفاة العامل .
 - (ح) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة العامل غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد .
 - (ط) بلوغ العامل سن الستين بالنسبة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن .
- مادة (٨٦): في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعى ما يلي :

- أ- أن يكون الإخطار خطيا .
 - ب- أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام .
 - ج- إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .
- مادة (٨٧): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي الجمعية للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم: ٢٣٥ / التاريخ: ١٤٣٦ / الموافق: ٢٠٢٠ / المنشقون: / الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الفصل الرابع عشر
المكافآت

مادة (٨٨): تمنح المكافآت للعمال الذي يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادلة وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدء خطأ أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عمالها.

مادة (٨٩): تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة.

مادة (٩٠): تصنف المكافآت إلى فئتين:

أولاً: المكافآت المعنية كالتالي:

أ. كتاب الثناء والتقدير.

ب. منح إجازة إضافية بدون أجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة.

ج. هدايا.

ثانياً: المكافآت المادية وتتضمن:

أ. العلاوات والترقيات الاستثنائية.

ب. مكافآت الإنتاج.

ج. الإكراميات الإضافية.

د. مكافآت الاحتراع.

هـ. منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل.

و. منح إجازة إضافية بأجر.

مادة (٩١): تمنح المكافآت بقرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوبه في ذلك.

الرقم:
التاريخ:
الموقع:
المشروعات:
الموضوع:



جمعية البر
الخيرية بالحرث

افتراض وراثة الوراء المترية والتسمة الاجتماعية

(T90) \approx 100

الفصل الخامس عشر

مادة (٩٢): يعد مخالفة تستوجب الجزاء المتصوّص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (٩٣): الحزاءات التي يحوز توقعها على العامل هـ :

(أ) التنبيه: وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى العامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفات التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتبعة لأداء واجبات وظيفته وعدم العودة لمثل ما يدر منه مستقبلاً.

(ب) الإنذار : وهو كتاب توجهه إدارة الجمعية إلى العامل موضح به نوع المخالفات التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعريضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً .

(ج) حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي .

(د) الجسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .

(ه) الإيقاف عن العمل بدون أجر :

وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

(و) الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.

(ز) الفصل من الخدمة مع المكافأة:

وهو فصل العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفه مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة

(ح) الفصل من الخدمة بدون مكافأة

وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلًا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل .

مادة (٩٤): كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في المادة (٩٤) من هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله .

مادة (٩٥): تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف.

مادة (٩٦): في حالة ارتكاب العامل ذات المخالففة بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عالماً وتعود مخالفتها وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

مادة (٩٧): عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

٤٥٩٩٣٦	جـ مـادـةـ (٤٩٨)ـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـوـقـعـ عـلـىـ المـخـالـفـةـ الـوـاحـدـةـ مـكـشـرـ	جـ مـادـةـ (٤٩ـ)ـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـوـقـعـ عـلـىـ المـخـالـفـةـ الـوـاحـدـةـ مـكـشـرـ
SA 4580000316608010887775	الاستثمارات :	SA 8780000316608010887787
SA 9880000316608010887791	التنمية :	SA 2580000316608010000585
SA 0760100015698016843001	الإيداع :	SA 4780000316608010000577
	سلك المراجعة :	BA 8780000316608010887787



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشفوعات:
الموضوع:

بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٦)

مادة (٩٩): لا توقع الجمعية أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

مادة (١٠٠): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبعية عمله أو بالجمعية أو بمنديريها المستول.

مادة (١٠١): تسقط المساءلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلاثة أيام على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

مادة (١٠٢): لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

مادة (١٠٣): تتلزم إدارة الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.

مادة (١٠٤): مع عدم الإخلال بحق العامل في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفقاً لنص المادة (٧٢) من نظام العمل ، يجوز للعامل أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٠٥): يخصص لكل عامل صحيحة جزاءات بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه وتحفظ هذه الصحيحة في ملف خدمة العامل.

مادة (١٠٦): تقييد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال الجمعية .

مادة (١٠٧): لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٧٥ ، ٨) من نظام العمل .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم: ٢٠١٤ / ٣٠ / ٢٠١٥
التاريخ: الموافق
الموضوع: المشفوعات

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم ٣٩٥

* تضمن المنشأة لائحة تنظيم العمل الخاصة بها إذا كانت تشغله نساء

الفصل السادس عشر:
أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (١٠٨): تتحمل الجمعية مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة .

مادة (١٠٩): للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر ولولادتها ، والاسبوعين الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

مادة (١١٠): يكون الأجر الذي يدفع للعاملات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

أ) العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .

ب) العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

ج) العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

والعاملة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

مادة (١١١): على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر باختصار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

مادة (١١٢): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك ، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

مادة (١١٣): تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمفرز عن الرجال وعلى النساء العاملات العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

مادة (١١٤): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرفاق وغيرها .



مادة (١١٥): تعدد الجمعية تصنيفياً للعمال بحسب فناتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف والتوصيف المنهي، السعودي.

مادة (١١٦): تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسرى في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لاعلانها.

مادة (١١٧): يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة.

一九三九年九月



الرقم:
التاريخ:
الموقع:
المشروع:
الموضوع:

جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة التوارث البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم ١٣٩٥

الفصل الثامن عشر

جدول المخالفات والجزاءات

(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٢٠%	%١٠	%٥	إنذار كتابي		
٢/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٥٠%	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي		
٣/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٥٠%	%٢٥	%١٥	%١٠		
٤/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥		
٥/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٦٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥		
٦/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٢٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠		
٧/١	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي		
٨/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي		

بيان المعايير الأخلاقية المقدمة في حسم مدة قبول العمل رقم: ٤5993

حساب العام: 5A 4580000316608010887775 | إفطار صائم: 5A 8780000316608010000536 | حساب الناتج: 5A 1380000316608010000510

الاستثمارات: 5A 9880000316608010887791 | الركضحة: 5A 2580000316608010000585 | الأرباح: 5A 4780000316608010000677

الوائف: 5A 6780000316608010887767 | مستودع الحশل: 5A 8980000316608010887767

SA 0780100015695014843001 | بطاقة الائتمان: 5A 8980000316608010887767

النظام (٢٩)						
الرقم	البيان	الحالات	الوقت	الإيقاف	السبب	النوع
٩/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	٦٠٪	٢٥٪	١٠٪	يوم	بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل
١٠/١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	٢٥٪	١٠٪	إنذار كتائبي	يوم	الغيباب دون إذن كتائبي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام
١١/١	الغيباب دون إذن كتائبي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	٣٠٪	٢٥٪	ثلاثة أيام	يوليان	أربعة أيام
١٢/١	الغيباب دون إذن كتائبي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	٣٠٪	٢٥٪	أربعة أيام	يوليان	فصل مع المكافأة
١٣/١	الغيباب دون إذن كتائبي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	٣٠٪	٢٥٪	خمسة أيام	أربعة أيام	فصل مع المكافأة
١٤/١	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	٣٠٪	٢٥٪	القسطل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتائي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الغيباب إلى حسم أجر مدة الغياب	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب
١٥/١	الغيباب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	٣٠٪	٢٥٪	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتائي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الغيباب إلى حسم أجر مدة الغياب	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

٤) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
١/٢	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	%٥٠	%٢٥	%١٠	يوم
٢/٢	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتافي
٣/٢	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتافي
٤/٢	النوم أثناء العمل	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتافي
٥/٢	النوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠

جـ٢ـ/ـالـازـنـ اـسـلـاسـكـعـ أوـلـوـجـوـدـ العـمـلـ فـيـ غـيـرـ عـلـاهـمـ : 0173162105 / 0173161644 : 6644 الرـمـوـنـ ،ـ بـلـدـيـ : 45993

الإسم: _____
العنوان: _____
الرقم المدنى: _____

الرقم: ٣١ SA 25800031660601000585 | الرقم: ٣٢ SA 47800031660891000577 | الرقم: ٣٣ SA 088000316608010887791

الرقم: SA 6780000316605010657767 | مستودع: الحفل | رقم التسجيل: SA 8880000315608010887767 | العنوان: شارع الملك فهد، حي العقيق، جدة، المملكة العربية السعودية | رقم الهاتف: 01234567890 | البريد الإلكتروني: info@sa.com.sa

النظام رقم ١٣٩٥						أثناء ساعات العمل
٧/٢	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	%٢٥	%٥٠	يوم	يومان	
٨/٢	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	%٢٥	%٥٠	يوم	يومان	
٩/٢	التحريض على مخالففة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	ثلاثة أيام	خمسة أيام	يومان	فصل مع المكافأة	
١٠/٢	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال و الجمعية	ثلاثة أيام	خمسة أيام	يومان	فصل مع المكافأة	
١١/٢	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	ثلاثة أيام	خمسة أيام	يومان	فصل مع المكافأة	
١٢/٢	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	%١٠	%٢٥	إنذار كتائي		
١٣/٢	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	%٥٠	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
١٤/٢	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	%١٠	%٢٥	إنذار كتائي		
١٥/٢	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	%٥٠	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
١٦/٢	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	%٢٥	%٥٠	إنذار كتائي	يوم	
١٧/٢	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضي من واجبات الوظيفة	%٢٠	%٥٠	يوم	يومان	
١٨/٢	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	ثلاثة أيام	خمسة أيام	يومان	فصل مع المكافأة	



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المنسوقات:
الموضوع:

جمعية البر الخيرية بالحرث

(الشرف في إدارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)

الرقم (٣٩٥)

(٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

م	نوع المخالفة	الجزاء	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أولمرة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة
١/٣	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	يومان	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	أول مرّة
٢/٣	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	خمسة أيام	يومان	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣/٣	كتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات	رفض التفتيش عند الانصراف	٥٪	يوم	٢٥٪	١٠٪	٥٪
٤/٣	جمع إعانات أو نقود بدون إذن	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	٢٥٪	يومان	٥٪	١٠٪	٢٥٪
٥/٣	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	٢٥٪	٥٪	١٠٪	٢٥٪	٥٪
٦/٣	جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.	المسؤليات:	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪

